

قانون رقم (55) لعام 2008

قانون معدل لقانون الآثار

المادة-1-

يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الآثار لسنة 2008 ) ويقرأ مع القانون رقم (21) لسنة 1988 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة-2-

تعديل المادة (2) من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( المتحف الوطني ) الواردة في تعريف كل من ( مجلس الامناء ) و ( مدير المتحف ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( متحف الاردن ) 0

المادة-3-

يعديل البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( بالمتحف الوطني ) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة ( بمتحف الاردن ) 0

المادة-4-

تعديل المادة (26) من القانون الاصيلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء نص البند (4) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

4- قام متعمداً بتجريف او اتلاف او تخريب او تشويه أي اثار منقولة او غير منقولة بما في ذلك تغيير معالمها او فصل أي جزء منها او تحويرها 0  
ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- تتم مصادرة المواد الاثرية والقطع المزورة والمقلدة وقوالب الصب التي تم ضبطها نتيجة ارتكاب الافعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها الى الدائرة 0

المادة-5-

تعديل المادة (29) من القانون الاصيلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة ( وموظفو المحميات الاثرية ومن يفوضه المدير من موظفي الدائرة ) بعد عبارة ( ومديرو المتاحف في الدائرة ) الواردة فيها 0  
ثانياً : اضافة عبارة ( او اي تشريع نافذ المفعول ) الى اخرها 0

المادة-6-

تعديل المادة (31) من القانون الاصيلي بالغاء عبارة ( المتحف الوطني ) الواردة في الفقرة (أ) والبند (5) من الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( متحف الاردن ) 0